

25 سبتمبر 2012

من وزير المالية
إلى

11/6/12

الموضوع : استفسار جبائي

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 10 سبتمبر 2012

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن التشريع الجاري به العمل في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات النقل الدولي للبضائع يمكن المؤسسات المصدرة كليا من الانتفاع بتوقيف الأداء على القيمة المضافة عند إنجاز عملية النقل من قبل مناوول تونسي لفائدة ناقل ليست له منشأة دائمة بالبلاد التونسية. وطلبتكم في هذا الصدد معرفة هل تعفى الأرباح المتأتية من هذه العمليات (نقل، خدمات، وجرّ شاحنات) من الضريبة على الشركات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ عمليات النقل وجرّ الشاحنات وإسداء الخدمات المنجزة بتونس لفائدة ناقل أجنبي لا تستجيب لمفهوم التصدير باعتبارها مستغلة بتونس وتبقى بالتالي الأرباح المحققة منها خاضعة للضريبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : هيبية جراد النواتي